

او حذر خنيرة لما اوجبه وان مباح القتل كذب فوطب فيه صيد  
او ارسلك عليه الحيوان مباح فاخذ ما يحرمه او الى صيد في الجمل  
وهو حاله في الجوارح الحيوان حيث لا يلزمه شي لعدم التعدي في الجمل  
لو خرج اربعة من بينهم بكه الى مئى وامر واحد هو ان يعلق كلبا  
وفيه حمام مات عطشا فعلى كل واحد جزا لأن الامرين تسيب  
والخالق بها غلق فحجول على ما اذا علم الامر بان ذلك انتهى  
**قوله** او دل عليه اى على الصيد من قتله سواء كان محرما او  
حلالا كما في مسكين وقال في النهي ليس مطلق الدلالة لتوجب الجزا  
بلمعية بان يصدق وان لا يكون المدلول عالما بمكانه وان لا  
ينتقل منه وان يبقى الدال محرما الا قتله وان يتصل بقتل بالذلة  
فان فقد واحد من هذين وهما انتهى الجزا وبقية الكراهة اى  
التحريم فقد صرح في النهاية بالاثم فيها وليس محتى التصديق  
انه يقول له صدقت بل ان لا يكون به وعن هذا قال في الكافي  
وغیره لو اخبر بحرم بصيد فلم يره حتى اخبره محرما اخر فلم يصد  
الاول ولم يكن به ثم طلب الصيد فقتله كان على كل واحد منهما  
جزا ولو كان ب الاول لم يكن عليه ولو ارسلك المحرم محرما الى المحرم  
يدل على كصيد فقتله الميسر اليه فعلى كل من الثلاثة جزا هو وفيه  
ايضا قد شافى الاحرام ان كلام من الاشارة والدلالة انما يجز اذا  
لم يعلم المحرم لان علم هو الاصح وقيل يحرم مطلقا وعرف منه  
ثبوت حرمة الاشارة مع عدم العلم انما قافيلز وجزاها  
بل هو اقوى من الدلالة ثم رايته في البدائع قال لودل عليه وان

انه

اليه فان كان المدلول يرى الصيد او يعلم به من غير دلالة واشار  
فلا يثنى على الدال وان راه بدلالة فقتله فعليه جزا عند اصحابنا  
وفي السراج لو اشار المحرم لرجل الى صيد فقال خذ ذلك الصيد  
فاخذ وصيدا كان معه في التوكر نعل الامر بجزا في الاول دون  
الثاني انتهى وفيه وكشروط المقدمة في الدلالة ينبغي ان تكون  
ثابتة فيها الا الاول اذا لمعنى لتكن به مع رؤيته له وهذا وان  
لم اره في كلامهم صريحا الا ان النظر الصحيح يقتضيه وفيه وما  
الحق بالدلالة ما لو ارى محرما صيدا في موضع لا يتعد عليه فدل بحرمه  
على الطريق او ارى صيدا دخل غارا فلم يعرف بانه فدل عليه قال  
في المحيط انه لما دل على الطريق فكانه على الصيد دل وعلى هذا  
لورا في موضع لا يتعد على اخذ الا ان يرصده فذبح له ما يرصده  
به او دل عليه او اعانته سكين فقتله كان عليهما جزا وما في الاصل  
من عدم الجزا على المعبر حمله اكثر المشايخ على ما اذا كان مع  
الغالب السراج اخر قال كسختى والاصح عندي انه لا جزا عليه  
مطلقا انتهى وفيه ثم هذا الجزا يتعد بتعدد الفتوى الا اذا  
فصد به برفض احرامه كما نص عليه في الاصل انتهى **قوله** هل دلتم  
قال في الفتح وليس فيه هل دلتم بل قال عليه كصلاة وسلام  
هل منكم احد اصم ان يحمل عليه او اشار كيه قالوا لا قال فكلوا  
ما في وجه الاستحسان الاستدلال به على هذى ان يعلق احد  
على عدم الاشارة وهو تحصيل الدلالة بغير اللسان فاجرى ان لا  
يجز اذا دل بهذا كصيد ونحوه انتهى **قوله** وهو قيمة الصيد